

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

القرار عدد 78869

تاريخ القرار: 21 أكتوبر 2025

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 08 نوفمبر 2024 من قبل الأستاذة

المحامية لدى التعقيب .

نيابة عن :

***** بن ***** بن ***** قاطن ***** ولاية ***** مقره المختار
مكتب الاستاذ ***** الكائن مقره ب *****

ضد:

1 ***** / بن ***** بن ***** قاطن ***** ولاية ***** ، محل
مخبرته مكتب محاميه الاستاذ ***** الكائن مقره ب *****

2 ***** / بنت ***** بن ***** بن ***** قاطنة ***** ولاية *****

3 ***** / بنت ***** بن ***** قاطنة ***** ولاية ***** .

طعنا في القرار الاستئنائي المدني عدد 6316 الصادر عن محكمة الاستئناف ب*****
بوصفها بتاريخ 2023/04/14 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي
شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله و ذلك بقسمة عقارات النزاع طبق
مشروع القسمة المعد من الخبير المنتدب السيد ***** في تقريره المؤرخ في
2022/11/10 و المثال البياني المرافق له و تمكين كل واحد من المتقاسمين من المناب
الراجع له وفقه و حمل المصاريف القانونية على جميع المتقاسمين كل حسب نصيبه من المشترك
و على نسب استحقاقهم بما في ذلك أجرة الاختبارين الابتدائي و الاستئنافي المعدلة بألفين و
سبعمئة و خمسة و سبعين دينارا و مليمات 600 (2775.600د) و إعفاء المستأنف
من الخطية و إرجاع المال المؤمن إليه و رفض طلبي الغرم عن أجرة المحاماة.
وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده، و على نسخة الحكم المطعون
فيه و على جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 م م م ت.
و بعد الإطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في حق المعقب ضده
بواسطة نائبة الأستاذ ***** و الرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.
وبعد الإطلاع على ملحوظات الادعاء العام والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا
و رفضه أصلا و الحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى ، صرح بما يلي:

المحكمة

عن المطعن المثار تلقائيا من قبل هذه المحكمة لتعلقه بمسألة أولية :

حيث لا جدال أن مراقبة صحة الأحكام من حيث شكلها من مهام محكمة القانون تبت
فيها قبل خوضها و مناقشتها للأصل.

وحيث اقتضى الفصل 121 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية انه يجب أن لا يشارك في
المفاوضة غير القضاة الذين تلقوا المرافعة و عندما تحصل الأغلبية تحرر لائحة في نص الحكم و
مستنداته يمضيها القضاة المتفاوضون و لا تكون لهذه اللائحة صبغتها النهائية إلا بعد النطق
بها بجلسة علنية يمضيها القضاة المتفاوضون و إذا لم يمضيها احد القضاة يجب إعادة الترافع في
القضية.

وحيث أن إمضاء لائحة نص الحكم من طرف القضاة المتفاوضين إجراء وجوبي على المحكمة
تثيره من تلقاء نفسها لمساسه بأحكام الإجراءات الأساسية .

وحيث ثبت من الإطلاع على محضر الجلسة المتضمن لمنطوق الحكم المطعون فيه الصادر
بتاريخ 2023/04/14 أنه لم يقع إمضاؤه من جميع القضاة الذين تلقوا المرافعة طبق ما
يوجبه الفصل 121 المذكور.

وحيث أن خلو لائحة الحكم من إمضاء احد القضاة و شمولها على إمضاءين فقط يجعلها في
حكم المعدوم كما يغني عن النظر في المطاعن الموجهة ضده.

وحيث نص الفصل 176 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية أن محكمة التعقيب تقتصر
على النظر في خصوص موضوع الطعن و تقرر قبوله أو رفضه و في صورة القبول تقرر إبطال
الحكم أو نقضه جزئيا أو كليا.

و حيث أن الحكم المنتقد الذي تم تحرير لائحة في نصه غير مستوفاة لموجباتها الشكلية و
المتمثلة أساسا في إمضاء جميع أعضاء الهيئة القضائية التي أصدرتها يجعله مشوبا بالبطلان
لانبائته على لائحة في حكم العدم و بناء عليه يتجه التصريح بإبطال الحكم المطعون فيه
إعمالا لأحكام الفصلين 121 و 176 من م م م ت.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و إبطال الحكم المطعون فيه و إرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف ب ***** لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى و إعفاء الطاعنة من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 21 أكتوبر 2025 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و *****
***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****
***** .

وحرر في تاريخه